

العنوان: خوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي

المصدر: مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

الناشر: جامعة مؤتة

المؤلف الرئيسي: السعد، أحمد

المجلد/العدد: مج 19, ع 6

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2004

الصفحات: 364 - 321

رقم MD: 126498

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: HumanIndex, EduSearch

مواضيع: العمارة الإسلامية، التطاول في البنيان، بناء المساكن، حقوق الإنسان،

حقوق الجار، بناء المساكن، أحكام بناء المساكن، أحاديث بناء المساكن،

التشبه بالكفار، ستر العورة، الإسراف في البنيان، التخطيط العمراني،

الفقه الإسلامي

رابط: http://search.mandumah.com/Record/126498

440100

مؤتة للبحوث والدراسات، المحلد التاسع عشر، العدد السادس، 2004.

ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي

أحمد السعد

ملخص

الحمدالله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وبعد،

فعندما اطلعت على الأحاديث التي تناولت موضوع بناء المساكن، وحدت فيها ما ينفر من البناء، ومنها ما يدل على جواز اتخاذ البيوت والمساكن، ثم ربطت هذه الأحاديث والآيات القرآنية التي تناولت البناء، فوجدت أن الله سبحانه وتعالى جعل البيوت نعمة من نعمه على عباده، ومن هنا بدأت تحقيد قصوص الأحداديث فوجدت الأحاديث التي تنفر من البناء في معظمها ضعيفة والذي صح منها حمله الفقهاء على الزائد عن الحاجة وعلى المباهاة والتفاخر والإسراف في البناء، بحيث ينشغل الإنسان بما عن عبادة ربه وعن العمل لآخرته.

ومن هنا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التطاول في البنيان، ونهانا من قبل كتاب الله عز وجل عن التشبه بالظالمين وبسكني الموتى بيوت الذين ظلموا، حتى لا يصيبنا ما أصابهم، وعلينا أن نهتم بالبناء الروحي المادي بداية ثم لا نغفل عن البناء المتمثل بالمساكن، والذي يحقق للإنسان حفظ نفسه وماله وعرضه، وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت الأحكام الشرعية لحمايتها.

وخلصت في النهاية إلى حواز البناء وإباحته بالضوابط الفقهية التي تناولت توضيحها في ثنايا البحث، على أن يستمد الهيكل العام للبناء من البعد العقدي والحضاري الذي حاءت به شريعتنا الغراء.

تاريخ استلام البحث: 2003/4/2.

تاريخ قبول البحث: 2004/3/14.

كلية الشريعة، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

Abstract

After looking at the tradition dealing with house construction, I found what is against construction, and what speaks in favor of inhabiting houses and buildings. I then related such traditions with the holy Quranic verses dealing with constructions: I found that God the Almighty made "Al-bait" one of his blesses on his worshippers. I thus began to investigate the texts of such traditions, and I found the traditions speaking against constructing houses are weak in most cases. What is held true among them is considered by learned as relating to superfluous, luxurious buildings, against distracts man from worshipping his God and working for the doomsday.

Our prophet, may God pray on his soul, spoke against of exaggeration in building construction God had also asked us not to behave like wrong-doers so that what befell upon them may not befall upon us.

Besides, we should care for spiritual upbringing not ignoring then material construction embodied in buildings, which saves man in his soul, money and honor. This is in fact one of the aims of Islamic law, which came to protect and implement Islamic principles.

The study concluded that it is permissible to build according to the Islamic criteria illustrated within the study in so far as the general framework of building is in line with the civilian and religious aspects of our firm creed.

مقدمة:

الحمدالله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فإن الإسلام بناء متكامل يشمل البناء الروحي والبناء المادي، أما البناء الروحي فهو يتمشل بالعبادات والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد تناوله العلماء بالتفصيل، أما البناء المادي فقد جاء الكلام فيه مختصراً وبشكل إجمالي. والسبب في ذلك أن الإسلام ينبه إلى أن الدنيا دار ممر لا دار مقر فحث على الستزود للآخرة، ولم يلتفت إلى زاد الدنيا إلا ما يحفظ على الإنسان حياته، ويجعله قادراً على القيام بواجباته التعبدية والجهادية. مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك مسن الدنيا) (سورة القصص/77).

والذي دعاني إلى الكتابة في موضوع البناء المادي، أني قرأت حديثاً يشير إلى "أن النفقة في البناء لا حسير فيها" (1) وحديثاً آخر ينص على أنه "إذا أراد الله بعبد شراً أخضر له اللبن والطين حتى يبني". (2) فقلت: وهيل يعقل أن يترك الإسلام الناس يعيشون في العراء دون مسكن أم أنه أراد غير ذلك؟ أم أنه أراد أن يبسيني أمة جهادية بدايةً، ثم يتفرغ لبناء المساكن وغيرها؟ لكن حتى الأمة الجهادية لا تعيش في العراء بلا مسكن، فكيف يكون هذا المأوى؟ وقد جعل الله المسكن من النعم التي أنعمها الله على عباده، والتي تعد حاجة فطرية وضرورة إنسانية. فقد قال تعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من حلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يسوم ظعنكم ويوم إقامتكم) (سورة النحل/80) قال ابن كثير رحمه الله (3): "يذكر تبارك وتعالى نعمه على عبيده، يما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم، يأوون إليها ويستترون فيها، وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع". وقال القرطي رحمه الله (4): "وفي الآية تعداد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المدن وهي للإقامة الطويلة بدليل قوله (سكناً) أي تسكنون فيها وتحار حكم من الحركة. ثم ذكر تعالى بيوت النقلسة والرحلة وهي قوله تعالى (وجعل لكم من حلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم).

ولا استقرار لنفسيته، ولا يرشد سلوكه دون وجود البيوت، فقد حرصت الشريعة على تنظيم النشاط البشري ولا استقرار لنفسيته، ولا يرشد سلوكه دون وجود البيوت، فقد حرصت الشريعة على تنظيم النشاط البشري الذي لا يتوقف في عمارة المساكن، ووضعت الضوابط التي تضبط بناءها بما يتوافق مع الحكمة الرئيسة مسن وجودها وهي الستر وتحقيق السكينة والأمن. فلا يتحاوز ذلك إلى ما فيه بذخ وسرف وترف، وبمسا يراعسي احترام الإنسان لحقوق أخيه الإنسان في مسكنه. فلا يكشف ستراً، ولا يحجب شمساً ولا هواء ولا يتسبب لسه بأى أذى.

وإن كنا لا نعدم تفصيل هذه الضوابط في السنة النبوية وأقوال الفقهاء، فإننا كذلــــك لم نعـــدم وجـــود إشارات في القرآن الكريم تشير إلى ذلك، سنذكرها في مواطنها من البحث.

ولتكتمل فكرة البحث اقتضى الأمر تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب:

- التمهيد: يتناول تعريف مفردات عنوان البحث
 - المطلب الأول: حكم البناء وأدلته.

الفرع الأول: من القرآن

الفرع الثاني: من السنة

- الأحاديث الضعيفة وتوجيهها
- الأحاديث الصحيحة وتوجيهها

الفرع لَلثَالث: الإجماع

- المطلب الثانى: ضوابط بناء المساكن وتشمل:

1- منع الضرر عن العامة والخاصة

2- الحاجة

3- عدم التطاول والإسراف في البنيان والتشبه بالظالمين

4- ستر العورة

5- المتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة

- المطلب الثالث: التطور العمراني المعاصر وموقف الإسلام منه.

- الخاتمة.

التمهيد:

لنصل إلى حكم ما نحن بصدد بحثه وهو "ضوابط بناء المساكن" يحتاج الأمر إلى تصور معسساني مفسردات الموضوع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأبدأ باللفظ الأول من عنوان البحث وهو "الضلبط" دون توسع.

ر5) الضابط: ضبطه ضبطاً:حفظه وأحكمه وأتقنه . وضع الفقهاء أكثر من تعريف، إلا أنها تكاد تكون بمعسى واحد مع اختلاف في القوالب اللفظية. وأذكر هنا ثلاثة منها:

- هو الغالب فيما احتص بباب وقصد به نظم صور متشاهة.
 - هو كل ما يحصر ويحبس جزيئات أمر معين.
- (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)
 (٥)

أي أن الضابط تندرج فيه فروع متشابمة لموضوع واحد. وهو هنا (بناء المساكن).

البناء: لغة: وضع شيء على شيء يراد به الثبوت . ويطلق على بناء الدور أو على الدور. بـــن الشـــيء بناءاً وبنياناً: أقام حداره ونحوه. ويطلق على إتمام العبادة بالنية الأولى، إذا طرأ حلل لا يوجب التحديد. ومــن معانيه: الدحول في الزوجة. يقال بني بأهله، أو بني على أهله. وأصله أن الرجل إذا تزوج بني للعرس حبــــاءاً حديداً، وعمره بما يحتاج إليه. (8) والبنيان بمعنى الحائط (9). ويطلق على القاعدة الفقهية، أي التحريج عليها.

اصطلاحاً: وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت اصطلاحاً:

فالمعنى اللغوي والاصطلاحي متطابقان. إلا أن المعنى اللغوي يتسع ليشمل معاني أخرى، فلفظ البناء مأخوذ من (بني) والبناء نقيض الهدم.

المساكن: من سكن سُكْنَي سكوناً، أي أقام، ويقال: لك فيها سكن، أي مسكن، وهو المتزل أو البيـــت. والسكون: ثبوت الشيء بعد تحرك، ويأتي بمعنى الاستيطان، سكن مكان كذا أي استوطنه. واســـم المكــان: (11) .

(12) الألفاظ ذات الصلة: العمارة: ويطلق على بناء الدار، نقيض الخراب والبنيان وتشييد المنازل . . (13) الأصل: أسفل الشيء، ويطلق على ما يبنى على غيره . .

المطلب الأول: حكم البناء

الأصل في البناء الإباحة، وهو أمر مشروع ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة وهو ضرورة من ضــــرورات الحياة، فحاءت الأدلة كثيرة على إباحته.

الفرع الأول: من القرآن

قوله تعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً) (سورة النحل/80) قال القرطبي: معنى سكناً، أي تسكنون فيها، وتمدأ جوارحكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره. (14) وقال ابن العربي كلاماً يشبه القرطبي، ثم قال: وهو أن الحركة تكون فيما حرج عن البيت، فإذا عاد المرء إليه سكن، فعد هذا من جملة النعم (15).

وقوله سبحانه: (وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون من الجبال بيوتاً فماذكروا آلاء الله...) (سورة الأعراف/74) قال القرطبي: أي بوأكم في الأرض منازل تتخذون من سهولها قصوراً، أي تبنون القصور في كل موضع⁽¹⁶⁾. وقوله " وتنحتون ..." تتخذون البيوت في الجبال لطول أعمارهم، فإن السقوف والأبنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم. فاستدل بها على جواز البناء الرفيع، كالقصور ونحوها. (17)

ومن آثار النعمة: البناء الحسن والثياب الحسنة، وكره ذلك آخرون، منهم الحسن البصـــري وغــــيره ⁽¹⁸⁾، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد الله بعبد شراً أهلك ماله في الطين والتراب ".⁽¹⁹⁾

الفرع الثاني: من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز اتخاذ المساكن، وتبين أهمية ذلك بالنسبة للإنسان وأنه حق له. أذكر منها:

أولا: الأحاديث الضعيفة

- 1- ما رواه البيهقي من حديث خالد الأحول أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا لم يبارك رواه البيهقي من حديث خالد الأحول أنه قال: قال: (20) الله للرجل في ماله جعله في الماء والطين).
- 2- روى الطبراني عن حابر قال: قال رسول الله —صلى الله عليه وسلم-: (إذا أراد الله بعبد شراً أحضر لــــه (21) اللبن والطين حتى يبني).
- 3- روى الطبراني عن أبي بشير الأنصاري أن رسول الله --صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أراد الله بعبد ســوءا (22) أنفق ماله في البنيان).
- 4- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سأل عـــني أو سره أن ينظر إلي، فلينظر إلى أشعث منكم مشمر لم يضع لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة. رفع له علــم (23)
 فشمر إليه اليوم المضمار وغدا السباق والغاية الجنة أو النار).

هذه الأحاديث في ظاهرها تنفر من البناء وتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يباشر البناء طوال حياته. لكن بما ألها ضعيفة لا يجوز الاستدلال بها، وبخاصة ألها تعارضها الأحاديث الصحيحة والسنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم، وتتعارض مع مقاصد الشريعة. إلا إذا أريد بها الزهد والتقشف، فقد أورد بعضها ابن ماجة في باب الزهد، وكذلك أورد بعضها الغزالي في الإحياء عند الحديث عن الزهد.

وهذه الأحاديث حملت على الزائد عن الحاجة وما كان للرباء والسمعة لأن ذلك يدخل فاعله في دائسرة المسرفين والله لا يحب المسرفين (²⁴⁾. وهذه الأحاديث توجه المسلم إلى عدم الانشخال في الدنيسا والاهتمام بالآخرة. والمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا المباهاة والمفاحرة، وإذا كسان كذلك البساني لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنائه ثمرة ولا نتيجة في الآخرة، لأنه لم يقصد بما فعله أمراً وراء هذه الدار، ففعل عرض زائل لا ثمرة له ولا أجر (²⁵⁾.

ثانياً: الأحاديث الصحيحة

- 1 عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس لابسن آدم حسق في (26) سسوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخسبز والمساء) . والجلف: (27) الوعاء.
- 2- عن نافع بن عبد الحارث -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من سعادة المسوء (28) المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء) ·
- 3- عن المستورد بن شداد -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (مـــن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فـــان لم يكــن لــه مســكن فليكتسب مسكناً) . قال أبو بكر -رضي الله عنه-: أخبرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قــال: (من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق) .
- 4- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (لقد رأيتني مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بنيت بيتاً يكنـــني (31) من المطرويكنني من الشمس ما أعانني عليه خلق الله تعالى)
- 5- عن حبة وسواء ابني خالد أنهما قالا: (أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يعمل عملاً أو يبين (32) بناءًا فأعناه عليه، فلما فرغ دعا لنا)

- 6 عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (النفقة كلها في سلم بيل (33)
 - الله إلا البناء فلا خير فيه)
 - 7 عن حارثة بن مضرب قال: أتينا خباباً نعوده، فقال: لقد طال سقمي. ولولا أني سمعت رسول الله —صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تتمنوا الموت) لتمنيته. وقال: إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب. أو (34) قال: في البناء
- 8 وفي البحاري: ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقــــه إلا في (35) شيء يجعله في هذا التراب)
- 9- عن أبي العالية أن العباس بن عبد المطلب —رضي الله عنه- بنى غرفة، فقال النبي —صلى الله عليه وسلم-(36) (أهدمها). فقال: أهدمها أو أتصدق بثمنها؟ فقال: (اهدمها)
- 10- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص --رضي الله عنهما- أنه قال: مر علي الرسول --صلـــى الله عليه وسلم- ونحن نعالج خصاً لنا. فقال: (ما هذا؟) فقلت: خص لنا وها نحن نصلحه. فقال --صلـــى الله (37) عليه وسلم-: (ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك) .
- 11- عن أنس -رضي الله عنه- قال: مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبة على باب رحسل مسن الأنصار فقال: (ما هذه؟) قالوا: قبة بناها فلان. قال -صلى الله عليه وسلم- (كل ما يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة). أي يكون مصروفاً في غير ما لا بد منه من البناء فبلغ الانصاري ذلك فوضعها. فمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد فلم يرها، فسأل عنها. فأحبر أنه وضعها لما بلغه عنك. فقال: (يرحمه الله، يرحمه الله)

فهذه الأحاديث صريحة بجواز بناء المساكن، حتى إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنى بنفسه وأيضاً فإن زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- كان لكل واحدة منهن حجرة (بيت) تستقل وتسكن فيه. ولا يعقل أن يكون شيئاً ضرورياً لحياة الإنسان ولا يبيحه الشرع.

هذه الأحاديث منها ما هو محمول على البناء الزائد عن مقدار الحاجة (39). والأصل الذي نرجع إليه في مسالكنا كلها هو القصد الطيب المصاحب للعمل الصالح أو النية الطيبة الباعثة على العمل (40). ومنهما ما يقصد به توجيه أفعال العباد إلى الآخرة حتى لا ينكب الناس على الدنيا وزينتها. فغرفة العبساس رضي الله عنه عنه كانت من قبيل الترف، حيث كانت زائدة عن حاجته وحاجة أهله وضيوفه. ويريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف المسلمين أوقاقم في النافع المثمر المفيد والعمل الصالح، وغير ذلك لا لزوم له حشية سؤال الله

عنه يوم القيامة لم فعل. ⁽⁴¹⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم "الأمر أسرع من ذلك"، أي الموت أسرع من فساد ذلك البيت الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه، وربما تموت قبل أن ينهدم. فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك (⁴²⁾.

وإصلاح عبدالله بن عمرو فقد جاء استنكار النبي —صلى الله عليه وسلم- له لأنه لا حاجة له به، إذ عنده من البيوت والخصاص ما يغنيه عنه. وقد يكون القصد منها الرياء، أو أن صاحبها اكتسبها بغير حق فضاعت (43) في اللبن والطين، بدليل الحديث (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين. يعني البناء) . وقال (44) المناوي: "أي سبب لجامعه صرفه في البنيان الذي للرياء والسمعة، أو فوق ما يحتاجه ونحو ذلك" .

ومن الممكن أن يكون هذا المال المستخدم في البناء منع منه حق الزكاة. بدليل ما رواه ابن أبي الدنيا عـــن (45) . (55) ابراهيم التميمي أنه قال: "إن الرجل إذا كان له مال فمنع حق الزكاة سلط على أن ينفقه في الماء والطين" . وأما الأحاديث السادس والسابع والثامن، قل ابن حجر فيها: بأنه تحمل على ما لا تمس الحاجة إليه ممـــا لا بد منه للتوطن، وما يقي الحر والبرد . (46)

وقال المناوي: يقتصر على ما لا بد منه مما يليق به وبعياله (⁴⁷⁾. ثم قال نقلا عن القونوي: إعلم أن صـــور الأعمال أعراض، جواهرها مقاصد العمال واعتقاداتهم. وهذه الأحاديث وإن كانت من حيث الصيغة مطلقة، فالأحوال والقرائن تخصصها. فالمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا الرياء والسمعة .⁽⁴⁸⁾.

الإجماع:

أجمع فقهاء الإسلام على ضرورة بناء المساكن والدور لحفظ حياة الإنسان على الأرض ووقايته من حـــــر الصيف وبرد الشتاء، وحفظه من عيون الرقباء والمارة، وعدوا ذلك واحباً بأمر ولي الأمر. (⁴⁹⁾

حاء في محلى ابن حزم ما نصه:

(وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكـــوات هم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنــهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) (50)

ويقول ابن حزم: اتفقوا على أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فسرض. ثم قال: واتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حلال إذا أدى الجميع حقسوق الله تعسالى مبساح ، ثم احتلفوا ، فمن كاره وغير كاره .(⁵¹⁾

إلا أن الشيخ محمد الغزالي يقول: الأصل إباحة الطيبات في المأكل والمسكن والمنكح، ولو أخذنا الأمر على عمومه ما بنيت مدينة ولا قامت حضارة .⁽⁵²⁾

والمهم فالمسلم هو الذي يقدر ما يحتاجه من بناء وما يلزمه لحفظ نفسه وماله وعياله وستر عوراته، فما يليق بالإنسان وعياله يتغير حسب الأحوال والزمان. وعليه مراعاة ما يلي: (⁵³⁾

- 1- عدم التوسع في البنيان بما يزيد عن حاجته دون استعمال.
- 2- عدم المبالغة في ستر الجدران وتزيينها وزخرفتها، مما لا حاجة إليه.
 - 3- أن يؤدى المسكن الوظيفة الحياتية.
- 4- عدم استخدام مساحة كبيرة من الأرض، في حين أنه يحتاج إلى أقل منها.
 - 5- عدم استخدام كمية كبيرة من مواد البناء، بحيث تزيد عن الحاجة.

والعرف السائد هو الذي يحكم كل هذا.

ويسجل الإمام على —رضي الله عنه— في كتابه للأشتر النخعي أروع ما يدل على الاهتمام ببنـــاء الـــدور والمساكن وعمارة الأرض عندما قال له:

(هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر جباية خراجها، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها...، إلى أن يقول: وليكن نظرك إلى عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أحرب البلاد وأهلك العباد و لم يستقم أمره إلا قليلا) (⁵⁴⁾، ولا شك أن بناء المساكن والدور حزء أساسي من عموان الأرض بل يأتي في المقدمة من حيث ضرورته. ولا بد أن تقام هذه المساكن في إطار ضوابط نبينها في ثنايها البحث إن شاء الله.

المطلب الثانى: ضوابط بناء المساكن

بعد أن بينا حكم بناء المساكن بأنه مباح وضرورة إنسانية وحاجة فطرية، فهل يقدم الناس على هذا المبــلح على أي حال يريدون أم لا بد من ضوابط؟ فلا يوجد أمر مباح بدون ضوابط، لكن ما هي هذه الضوابـــط؟ نستطيع أن نحصرها بما يلي:

أولاً: منع الضور عن العامة والخاصة

للإنسان التصرف داخل حدود ملكه إذا لم يضر بغيره، ولهذا رتبت الشريعة مجموعة من الحقوق طــــالبت المكلفين بحمايتها وعدم الاعتداء عليها، تنظم مسائل البنيان والمساكن مثل حقوق الحـــوار، وحــق الشـفعة، وحقوق الارتفاق وحقوق التعلي. وهذه الحقوق ثابتة لا تتغير، إذ ثبتت بنصوص شرعية، وبطريقــــة تلقيــى (55)

وهذه الحقوق انبثقت من حديث (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵⁶⁾ الذي يعد أساساً لهذا الضابط. والضرر يأتي من (57) الأسباب التالية: الدخان، والرائحة، والضوضاء، وسوء استعمال الطريق والنظر من الكوى والأبواب . فللفرد أن يتصرف كما أراد إذا لم يضر بالآخرين، والحاق الضرر بالآخرين له صورتان:

- الأولى: أن يكون الغرض منه بحرد الحاق الضرر بالغير، وهذا محرم شرعاً.
- الثانية: أن يكون الغرض صحيحاً، لكن يؤدي إلى الحاق ضرر بالغير. مثل أن يتصرف في ملكه مسا فيسه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره فينظر: إن كان تصرفه على غير الوجه المعتاد كأن يوقد نساراً في أرضه في يوم عاصف، فيحترق ما يليه فهو معتد وعليه الضمان. وإن كان على الوجه المعتاد كأن يسزرع زرعاً أو غرساً على حدود جاره ولكن في أرضه، فقد اختلف العلماء في ذلك:

أبو حنيفة وأصحابه المتقدمون: لا يمنع المالك من هذه التصرفات، لأن في ذلك نقضاً لأصل الملكية السي تعني حرية التصرف، ومنعه ضرر به دون مسوغ. إلا أن متأخري الحنفية أجازوا تقييد التصرف بما يمنع الضرر البين الظاهر عن الغير استحساناً لأجل المصلحة، فمن يريد فتح كوة مشرفة على حاره ويزعم أنها قديمة، يمنسع من ذلك. ولا فرق بين القديم والحديث، حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما

وذهب المالكية إلى منع كل ما يحدث ضرراً محقق الوقوع، ويعطل المنافع المقصودة من عقار الجار. كضــرر (59) النظر من الكوى والأبواب، لما يترتب عليه من الاعتداء على خصوصية الأسر

ففي حالة فتح الكوى التي تقع بين الدور، عولجت بألا يقل ارتفاع حلستها عن ارتفاع قامة رحل واقــف على سرير، وذلك حتى لا يتمكن سكان البيوت من النظر إلى حيرانهم. أما إذا كانت الكـــوة مطلــة علــى الطريق، فيحب ألا يقل ارتفاعها عن منسوب الطريق عن سبعة أشبار، حوالي 1.98 متر. الأمر الذي يحمـــي (60) السكان من أعين المارة .

فإذا أراد الرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة، ليضيء منها منزله فله ذلك لحاجته إلى ذلك، وليــس (61) لجاره أن يمنعه، أما إن كان يشرف منها على جاره فيمنع، لأن في ذلك إضرار بالجار

ومن أحدث نصبة يطلع منها على حاره منع، وإذا ثبت ضرر الاطلاع يحكم بسدها. وإن كانت الكــــوة (62) قديمة لا يلزم بسدها .

 ثم سئل ابن القاسم أيضاً: هل يجبر مالك أن يسد باباً أو نافذة سابقة كانت تطل على بيت حاره وليـــس فيها فائدة، وتسبب أذى لجاره ؟ فذكر أن الجار لا يستطيع أن يفعل ذلك ما دام المالك لم يستحد ذلك البـــاب (63) أو النافذة .

والمشهور عند المالكية منع ضرر الاطلاع الحاصل من فتخ كوة ونحوها، ولا خلاف في منع الاطلاع علـــى (64) الدور .

ثم ورد أن سحنونا سأل ابن القاسم: "لو أن رحلاً بني قصراً إلى جانب داري ورفعها على وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك ؟" قال: نعم يمنع من (65) ذلك، وكذلك بلغني عن مالك .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب ابن لهيعة إلى عمر في رجل أحدث غرفة علمسى جاره ففتح فيها كوة، فكتب إليه عمر: "أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى (66) ما في الدار منع من ذلك، وإن لم ينظر لم يمنع" .

ويرى الشافعية: لكل واحد حق التصرف في ملكه على العـــادة، شـــريطة ألا يتعـــدى في تصرفـــه، وأن (67) عتاط

يقول ابن حجر: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الاشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمـــن لم يجـــبر (68) على سده، بل يؤمر بعدم الاشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ .

وأما الحنابلة فيقيدون حق المالك في التصرف بملكه بما يمنع الاضرار الفاحشة عن حاره

حكم البناء في أرض الغير:

ويمنع المسلم من البناء على أرض غيره، لأن ذلك يعد من الظلم الذي أشار إليه الرسول صلـــــى الله عليـــه وسلم بقوله: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين. "(70)

قال ابن حجر: وكأنه ذكر الشبر إلى استواء القليل والكثير في الوعيد .⁽⁷¹⁾

وأرض الغير إما أن تكون من المباحات وإما أن تكون أرضاً مستأجرة أو مستعارة أو مغصوبة أو موقوف. فإذا كانت من المباحات يرى جمهور الفقهاء جواز البناء فيها ولو بدون إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع، ولكن يستحب الاستئذان خروجاً من الخلاف، ولم يجز ذلك أبو حنيفة إلا بإذن الإمام، مستدلاً بحديث: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه". (72)

أما إذا بنى المستأجر في الأرض المستأجرة، فإن انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر إزالة ما بناه، لأن البنــــاء لا نماية له، وفي إبقائه إضرار بصاحب الأرض.

أو يؤدي صاحب الأرض قيمة البناء مقلوعاً للمستأجر ويتملكه، فإن رضي صاحب البناء بذلك، وإلا إذا لم تتأثر قيمة الأرض بإزالته، فيتملكه صاحب الأرض وإن لم يرض المستأجر. وليس على مالك الأرض قيمسة نقص البناء بالقلع إذا طلب المستأجر قلعه، ولا على المستأجر تسوية الأرض وإصلاحها لتراضيهما بالقلع.

وفي المسألة تفصيل في كتب الفقه، فيما إذا كانت الإجارة طويلة المدة، أو كسانت الإحسارة مطلقسة أو مشروط فيها القلع، أو كانت الأرض الموجرة ملكاً أو وقفاً يمكن الرجوع إليها. ⁽⁷³⁾

البناء في الأرض المستعارة: إن بنى أثناء مدة الاستعارة إما أن يشترط عليه المعير القلع مجاناً عند الرحوع فيلزمه ذلك، أو لم يشترط القلع، فلا يقلع مجاناً، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بوقت، ويخير المعير بين أمور ثلاثة، بين أن يدفع للمستأجر قيمة البناء ويتملكه، أو يقلع البناء ويضمن النقص، أو يقره ويسأخذ مسن المستعير أجرة المثل.

أما إذا انتهت مدة الإعارة أو بعد إرجاعها إلى صاحبها ثم بنى المستعير فيها فحكمه حكم الغاصب، وعليمه تسوية الأرض، وضمان نقص الأرض لأنه متعد. (75)

البناء في الأرض المغصوبة:

من بنى في أرض مغصوبة، ثم طلب صاحب الأرض قلعها، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافــــاً بـــين الفقهاء للحديث "ليس لعرق ظالم حق". ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغــــير إذنـــه، فلزمه تفريغه. وإن أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك. (77)

وقد فصل الحنفية، فيما إذا كان قد بنى بزعم سبب شرعي يعذر به الباني، ينظر: إن كانت قيمـــة الأرض أكثر من قيمته، كلف الغاصب القلع. وإن كانت أقل منه فلا يؤمر بالقلع، ويغرم صاحب البناء قيمة الأرض. أما إذا كان البناء ظلماً، فالخيار لصاحب الأرض بين القلع أو تملك البناء. (78)

البناء في الأرض الموقوفة:

إذا بني في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناءه إن لم يكن ضرر على الأرض بالقلع، ويضمن منافعها التي فاتت بيده. (79)

وقد بحث الفقهاء أيضاً حالات الضرر الناتجة عن فتح الأبواب، في حالات الطريق النافذ أو غير النسافذ، وكذلك بطريقة استخدام الأفنية التي تتقدم المنازل في كثير من أغراض الحياة اليومية. ومنعاً لما يمكن أن يتسبب عن فتح أبواب المنازل متقابلة على جانبي الشارع سواء أكان أذى الكشف أم إعاقة استخدام الأفنية أمام هذه الأبواب في أغراض الحياة اليومية. فاتجهت أقوال الفقهاء بصفة عامة إلى تنكيب (80) أبواب المنازل بعضها عن (81) بعض، وإن اختلفت في مدى وجوب ذلك في الشوارع الواسعة .

ثم بحث الفقهاء الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن أصحاب المباني المؤثرة على الجيران، فقالوا من أحسدت في عرصته فرناً أو حماماً أو رحى ماء أو رحى للطحين أو كير حديد فأضر بالجار منع من ذلك، لأنه ممسا يضسر بجيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه، وكذلك إذا أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها مسن ملك نفسه، يمنع من ذلك، ويمنع المالك من اتخاذ ما يترتب عليه ضرر بين يتجلى في رشح الماء إلى ملك الجلر، وتخلله في أبنيته وتوهين وتصديع جدره. وكذلك إذا أراد اتخاذ حوض قرب حائط الجار. ويمنع المالك مسن أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره بحز أو دق ونحوهما .

فالحكم بالإحازة أو المنع يدور على تحقق الجسامة في الضرر أو انتفائها. ويلاحظ اعتبار الموقع، وما لـــدوام الضرر من أثر في تقدير حسامته. (82)

وتناول الفقهاء أحكام الجدار المشترك، فإذا كان الجدار مشتركاً بين اثنين لا يملك أحدهما إحداث شميء فيه بلا إذن شريكه، ومن ذلك منع الزيادة في البناء على الحائط أو تعليته سواء أضر ذلك أم لم يضر. ومنعسوا بناء سقف على الحائط المشترك أو وضع سلم، لأن الشريك بذلك يصير مستعملاً لملك غيره بدون إذنه، ولا يجوز له أن يفتح كوة أو باباً في الجدار.

ومن سأله حاره أن يغرز حشبة في حداره أن يجيبه إلى ذلك ولا يمنعه، فإن أبى لم يجبر عليه وإنما استحببناه له لقوله صلى الله عليه وسلم-: (لا يمنعن أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره) (83). لأن في ذلك رفقاً بالجار ومعونة له. وإنما قلنا لا يقضي بذلك عليه خلافاً لمن أوجبه لقوله صلى الله عليه وسلم- (لا يحل مسال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) (84). ولأن الحائط ملك له، فلم يكن عليه بذله لغيره ليتصرف فيه. وإذا أذن له في ذلك ثم طالبه بقلعه، فإن كان لحاجته إلى بناء جداره أو لأمر لا بد منه كان له ذلك، لأنه لم يكلف من حق الجار ما يضر نفسه، وإن لم يكن به ضرورة إليه وإنما أراد الإضرار بجاره وأذيته، لم يمكن من ذلك.

وإذا تنازعا حائطاً بين دارين، حكم به لمن يشهد له العرف بأن يكون قد فعل فيه مـــا يفعـــل المــــلاك في (85) أملاكهم، ويتصرفون غالباً فيه من الرباط ومعاقد القمط ووجوه الآجر واللبن وما أشبه ذلك

وبحث الفقهاء العلاقة بين صاحب العلو والسفل، وما يجوز لأي منهما من تصرفات في ملكه، وقرروا أنسه ينظر في ذلك إلى الضرر، فهو الأساس في المنع والتجويز، فأي تصرف منهما يضر بالآخر يمنع. للذا لا يجوز لذي العلو أن يبني في علوه بناءاً حديداً، ولا أن يزيد في ارتفاعه دون إذن صاحب السفل، وجعلوا السقف بين العلو والسفل كالجدار المشترك. فيجوز لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما، وللآخر تعليق المعتاد به. فعلو الدار بين اثنين مملوك سقفه لصاحب الدار لأن عليه إصلاحه ورم شعثه، وبناؤه إذا الهدم. ولصاحب العلو حق الجلوس عليه، وإذا تنازع الشقف صاحب السفل وصاحب العلو، حكم به لصاحب السفل، لأن البيت لا يكون بيتاً إلا بسقفه في العادة . .

فحكم الأهوية تابع لحكم الأبنية لتوافر الدواعي على العلو. كالاستشراف والنظر إلى الأمـــاكن البعبـــدة (87) ومواضع التتره والاحتجاب عن الغير. لأن ما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك . احترام حقوق الجار:

ويقتضي الحديث في هذا المطلب بحث مسألة حقوق الجوار والتي تعرض لها الفقهاء، فنصوا على أنه يحسرم على الحار إحداثه في ملكه ما يضر حاره. وفي الوقت نفسه حذر الشرع أشد التحذير ولهى أشد النهي أن يعتدي أحد الناس على غيره في بنائه سواء كان هذا البناء مسكنا أو مصنعاً أو متحراً أو مزرعة، وحصوصاً الجيران ، لما بينهم من الأمور الكثيرة المشتركة، ونستطيع أن نلمس ذلك من خلال توجيهاته عليه الصلاة والسلام مثل: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى حاره) (88)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما زال حبريل يوصيني بالحار حتى ظننت أن سيورثه) (89)، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة قلت: يا رسول الله ما حق الحار؟ قال: أربعون دارا) (90)، (وقال آخرون: أربعون دارا من كل حانب مسن حوانب الدار، وقال آخرون كل من صلى الصبح في المسجد، وقال آخرون أهل المدينة كلهم حيران) (19).

يبدو من هذا التوجيه النبوي الشريف الحرص على ضرورة عدم إيذاء الجار، وخصوصاً في الجزء المتعلــــق بالبناء - وهو الدار- إشارة إلى المعنى النبيل المتعلق بالمحافظة على المساكن فضلا عن الجانب الأخلاقي المتعلـــق باحترام الساكنين فيها.

زيادة على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على الله ثلاث مرات على التوالي بنفي صفة الإيمان عسن حسار السوء أو جار الشر الذي لا يؤمن شره عندما قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: ومساذك يا رسول الله؟ قال: جار لا يأمن جار بوائقه، قالوا: فما بوائقه؟ قال: شره)(92).

وعلى المعنى ذاته نجده عليه الصلاة والسلام يؤكد على حرمة الجار والبناء الذي يسكنه عندما صــــرح في الحديث المتعلق بسمرة بن جندب من أن الحرمة لا تقتصر على الدار والبناء، بل على الأرض التي يقوم عليـــها ذلك البناء أيضاً ويسكنها الجار عندما قال: (جار الدار أحق بالدار) (⁹³⁾.

وقد أشار القرآن الكريم إلى احترام الجوار وحسن احتيار المساكن والسؤال عن الجار قبل الدار. فاستخرج المفسرون هذا المعنى من قوله تعالى (إذ قالت رب ابن لي عندك بيناً في الجنة) (سورة التحريم/ 11) قسال أبو حيان -رحمه الله-: "طلبت من ركما القرب من رحمته، وكان ذلك أهم عندها حمن مجرد السكن- فقدمست الظرف وهو (عندك) ثم بينت مكان القرب فقالت (في الجنة)" وقد يرد سؤال: أين في القرآن مثل قولهم (الجلو قبل الدار)؟ قال: "قوله تعالى (ابن لي عندك بيناً في الجنة)، فعندك هو المجاورة، و(بيناً في الجنة) هو الدار. وقسد تقدم (عندك) على قوله (بيناً) . قال العلماء: اختارت الجار قبل الدار. (95)

مما سبق نلاحظ أن القرآن الكريم جعل السكن نعمة ومنحة إلهية، وأن هذه النعمة تزول عمن كفر بمنعمها وخالف أمره. وجعل العمارة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم وبسلامة تصوره عن دوره في الأرض، لـذا لا بد أن تتوافق عمارة المساكن مع عقيدة الإنسان والمستلزمات والروابط الاجتماعيـــة والضوابـط الشــرعية، والدواعى الفطرية المرافقة لهذا الفن (96).

فإذا قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة يمنع، ويمنع من وضع السرجين في أصل حائط الجدار. وبحث الفقهاء مسألة حفر بئر أو بالوعة. فقرروا أنه إذا ترتب عليها ضرر للحار في بئر أو جدار يحق له منعه، إذا كان (97) ضرره يتزايد فلا يستحق بالتقادم .

وقد ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه-: "من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على حاره ليسد عليـــه (98) الريح" .

كما بحث الفقهاء الضرر الواقع على الطريق العام فذكروا أنه لا يجوز لصاحب البناء أن يشرع إلى طريسق نافذ جناحاً ولا ساباطاً ولا اخراج الميازيب ولا كنيفاً أو دكاناً إن كان يضر بالعامة، ولكل أحد مسن أهـــل الخصومة أن يمنعه ابتداءاً ومطالبته بنقضه ورفعه بعد البناء، إذ الطريق حق للحميع، ولم يعتـــــبر إذن الإمــــام في ذلك.

من الأمثلة على ذلك: إذا قام أصحاب المحلات والدكاكين بتوسعة محلاتهم ودكاكينهم علـــــى حســاب الطريق العام ومضايقة المارة، وكذلك تعدي أصحاب الدور على الطريق العام من أجل توسعة بيوتهم، فــــهذا (100) ممنوع لأنه يلحق الضرر بالآخرين . وذهب بعضهم إلى حواز ذلــك إن لم يقــع ضــرر وكــان بــإذن (101) الحاكم .

من الملاحظ فيما سبق أن جميع المسائل والخلافات بين الفقهاء تدور حول اعتبار حســـــامة الضـــرر. وفي تقدير حسامة الضــرف الزمـــاني تقدير حسامة الضرر يجب اعتبار تغير ظروف الحياة وأساليب المعيشة، واعتبار الموضـــــع والعــرف الزمـــاني (102) والمكاني. وإلى حانب ذلك يجب مراعاة مبدأ الترجيح بين المصالح المتعارضة وتأثر المصلحة العامة .

ومنع الضرر يمكن أن يتم بثلاث وسائل:

- وضع حدود لا يجوز للمالك تخطيها فيما يحدثه من بناء ونحوه.
- التراضى بين الجيران، واتفاقهم على الحلول التي تحقق مصلحة الطرفين.
- 3. ترك الأمر للقضاء يقدر جسامة الضرر ويمنع على ضوء الخطوط العامة.

فوجوه الضرر كثيرة كما قال ابن حبيب المالكي، من ذلك الدحان والحمامات والأفرنة وغبار الأناتن ونتن الدباغ سواء كان ذلك قديماً أو حديثاً، لأن الضرر في شيء لا يستحق في القدم. ومن الضرر أيضاً إحــــداث اصطبل للدواب عند باب حاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلاً نهاراً ومنعها الناس مــن النسوم، وكذلــك (104)

لذلك وضع الفقهاء قواعد لدرء الضرر والضرر المتوقع. فكل فعل يفضي إلى ضرر راجح يقيناً أو ظناً يمنسع دفعاً للضرر قدر الامكان. وهذا مقصد يجب على الدولة أن تراعيه في جميع شؤونما. فلها أن تسن من القوانسين ما يدفع الضرر عن الأفراد والجماعة، وأن تسن القوانين المنظمة للأبنية والطرقات، شريطة أن يكون ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويؤيد ذلك أن رسول الله سحملي الله عليه وسلم- قد بين سعة الطريق عند الاحتلاف، بقوله سحملسي الله عليه وسلم- : (إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)(106) وفي رواية إذا احتلفتم، ورواية أحسسرى إذا من حاجات المسلم بيت يسكنه ويأوي إليه ويقيه من حر الصيف وبرد الشتاء ويستر عوراته وأعراضه عن أعين الناس. ولهذا تجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قد اتخذ لنفسه ولزوجاته بيوتاً، لأنه لما علم -صلي الله عليه وسلم- أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر يتزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخيرة، لم يكن من هديه وهدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسعتها، بل كانت من أحسن منازل المسافر، تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش الهوام لسعتها، ولا تعتور فيها عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفصل عنه من غير منفعة، و لم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها. ولا ريب أن

هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأووفقها للبدن وحفظ صحته ُ

من هذا النص الذي أورده ابن القيم، نستخرج الشروط التي يجب توافرها في المسترل الإسسلامي، مشسل: (109) البساطة، والخصوصية، والتوافق مع البيئة، وتلبية الحاجة .

وحاجة المسلم في المسكن ومواصفاته تختلف حسب المكان والزمان والبيئة وحسب عدد أفسراد الأسسرة، فمن أجل ذلك نجد أنواعاً من البيوت لأهل البادية، ولأهل الأرياف ولأهل المدن، ولأهل المصسايف. ومسن أبسط قواعد البناء في الإسلام أن يكون البناء محققاً لحاجة صاحبه ومصلحته.

فقد كانت المساكن في صدر الإسلام تفي بالضرورات، ولا تمتد إلى الكماليات مما لا حاجة للمسلم فيه. وقد ذكرت سابقاً حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي أشار إلى بنائه بيتاً يكنه من المطسر. وإذا شعر المسلم أن البيت الذي يسكنه لا يكفيه، فيجوز له أن يوسع فيه، وبدا ذلك واضحاً عندما شكا خالد بن الوليه للرسول -صلى الله عليه وسلم- من أن بيته صغير جداً ولا يتسع لأسرته، فوجهه النيي -صلى الله عليه وسلم- أن يرفع بناءه في السماء، ويدعو الله بالتوسعة، ولم تكن الحرية في الارتفاع مطلقة، ولكنها مشروطة بعدم الإضرار بالجار أو المارة

 إلا أن الزبيدي ذكر في الحديث عن العباس فقال: "شكا العباس إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- ضيق مترله، فقال: (يا عم اتسع في السماء) ". قال الزبيدي في معناه: "يعني في طلب الآخرة، ولا يطلب سعة (112) الأرض في الدنيا "

ويتطلب التوسع في البيت ليستوعب أماكن الجلوس وتناول الطعام لأهل المسكن، والزوار في المناسبات، وزيارات ذوي القربي تحقيقاً لصلة الرحم. كل ذلك انسجاماً مع أحكام الإسلام الداعية إلى سستر العسورات (113) ورفع الضرر .

هذا زيادة على أحكام أحرى يقتضي تحقيقها عند إعداد المسكن، منها خصوصية الأب والأم وانفرادهمسا عن الأولاد وغيرهم. ومنها التفريق بين الأولاد في المضاجع، وإن كان ذلك يتحقق في الغرفة الواحدة، فإنه من الأفضل أن يكون غرفة للذكور وأخرى للإناث، وإن أمكن انفصال كل واحد منفرداً فهو أولى وأسسلم، ولا سيما بعد فساد الأخلاق، وقلة الالتزام بالتعاليم الإسلامية، فتصبح حاجة المسلم إلى ذلك ماسة.

ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع، والنهي عنها محمول على التفاخر، أما الزيـــادة (114) على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة .

وفي ضوء الحاجة أو الضرورة بحث الفقهاء حكم البناء فوق المسجد.

فأبو حنيفة بقول: من أراد بناء فوق مسجد، وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه، فلا يكـــون مسجداً، فله أن يبيعه. وإن مات يورث عنه، لأنه لم يخلص لله تعالى، لبقاء حق العبد متعلقًا به. (115)

والصاحبان يجوزان ذلك، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها الحسن، أنه يجوز جعل السفل مستحدا وعليه مسكن، ولا يجوز العكس، لأن المسجد مما يتأبد. ومحمد يرى عكس ذلك، لأن المسجد معظم، فإذا كان فوقه مسكن أو مستغل، فيتعذر تعظيمه. وأبو يوسف جوزه في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر الضرورة والحاجة. أما لو تحت المسجدية ثم أراد البناء منع .(116)

أما المالكية فأحازوا البناء تحت المسجد، إلا أن الإمام مالك لما سئل، قال: لا يعجبني. وقال ابسن رشد: لظاهر المسجد حرمة كالمسجد.(117)

َ ويذكر ابن مفلح من الحنابلة صحة جعل البناء تحت المسجد وفوقه، وكذلك صح عندهم جعل المسسحد وسط المسكن. (118)

ثالثاً: عدم التطاول والاسراف في البنيان والنهي عن التشبه بالظالمين

تحقيقاً لتوفير حاجة المسلم من البنيان وعدم الزيادة عن حاجته، نهانا الإسلام عن التطاول في البنيان والبنـــاء الزائد عن الحاجة. وقد أشار النبي —صلى الله عليه وسلم— أن التطاول في البنيان من علامات الساعة، جاء هذا في معرض الذم، أنه سيأتي زمن يتطاول الناس فيه بالبنيان ويتخذون العقار ويبنون الدور والقصور المرتفعة. ولممل (119)

, جاء ذلك في معرض الذم دل على النهي

فجاء في نص الحديث: (... أن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) (120). قال النسووي في شرح الحديث: "إن من أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيسسا حسى يتبساهون في البنيان". وفي شرح الطيبي: "أي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها". وقال ابسسن ححسر: "معسى التطاول: التفاخر والتكاثر ". وقال في موضع آخر: "إن كلاً منهم يبني بيتاً يريد أن يكون أعلى من بنيسان الآخر. ويحتمل أن يكون المراد المباهاة في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك". وقال العيني: "إن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا، يتباهون في إطالة البنيان وإلهم يبنون كل قصر من خزف، يصرف عليها أكثر مسن (125)

ر126) وقال ابن رجب: "الحديث دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البنيان" .

وقال ابن رشد: "التطاول في البنيان مكروه، بدليل ما جاء في حديث أشراط الساعة. وأورد قصة رواها عن الامام مالك جاء فيها: مر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على مترل طويل البناء فجلس في ظله حسى جاء صاحبه. فقال له: ما حملك على أن أطلت هذا البناء ؟ فقال: ما أطلته أشراً ولا رياءاً، غير أي كنت ببلد يطيلون البناء، فاتخذت مثله. قال عمر: أظن الأمر على ما قلت ولكن أقصر لا يتأسى بك أحد حتى ترده مثل (127)

وقد أخير الرسول – صلى الله عليه وسلم- بأن التطاول في البنيان من علامات الساعة وذلك في حديث رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يتطــــاول النـــاس في البنيان" (128).

فالتطاول في البنيان تغير في النمط العمراني، والوظيفة التي يؤديها، فيؤدي إلى اختلال الموازيين الاجتماعية، ويؤذن بخراب العمران واقتراب الساعة، أن تلد الأمة ربتها.

والتطاول في البنيان يخضع للدورات الحضارية نفسها التي يخضع لها البشر: نشوء ونهوض ثم تألق، ثم ركود وتوقف، ثم اللذة والإشباع الغريزي، ثم الاستهلاك المؤذن بالسقوط وحراب العمران ثم السقوط والانقراض. وكثير من شواهد التاريخ خير دليل على الحالة التي وصلت إليها الدول والأقوام من شيوع مظاهر البــــــذخ والزينة، وتوافر أسباب الدعة والرفاه المؤدي إلى السقوط (130).

وقد نعى القرآن الكريم على الأقوام التي انشغلت بالتطاول في البنيان والتباهي والتفاخر، وكيـــف كــان مصيرها الدمار والسقوط والحسف. لأن هدفهم من البناء كان يتركز على الرفاه والترف ظناً منهم الحلــود في هذه الدنيا دون الالتفات إلى الآخرة. وقد رصد القرآن الكريم صوراً من هؤلاء الأقوام، كقوم هود وقوم صــلخ وفرعون وهامان وقارون ... وغيرهم .

ففي قوله تعالى (أتبنون بكل ربع آية تعبثون.وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون. وإن بطشتم بطشتم حبـ لرين فاتقوا الله وأطيعون) (سورة الشعراء/ 128-131) ينعى الله تعالى على عاد قوم هود "ألهم كانوا يبنون بكـــل ربع الله وأطيعون (سورة الشعراء/ 128-131) ينعى الله تعالى على عاد قوم هود "ألهم كانوا يبنون بكـــك ربع العرب مكان مرتفع آية الناس". وفي ذلــــك استخدام للأبنية في غير ما شرع الله بناءها. كما يفهم من الآية أيضاً "ألهم كانوا يبنون في الأمـــاكن المرتفعــة ليعرف بذلك غناهم تفاخراً، فنهوا عنه ونسبوا إلى العبث".

وقد حاء في القرآن في غير موضع وصف التوسع والبطر في البناء متلازماً مع وصف الكفر والخروج عسن شريعة الانبياء وتكذيب الرسل. ففي نفس سورة الشعراء وبعد الآيات السابقة بقليل، وفي سياق ذم ممود قسوم صالح قال تعالى واصفاً لهم على لسان صالح حليه السلام-: (وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين) (سورة الشعراء/149). ذكر الألوسي من معاني "فارهين": أشرين بطرين، كما روي عن ابن عباس أي إله الشعراء كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوتة في الجبال أشراً وبطراً وعبثاً من غير حاجة إلى سكناها، وكانوا حساذقين كانوا يتخذون تلك البيوت المنحونة في الجبال أشراً وبطراً وعبثاً من غير حاجة إلى سكناها، وكانوا حساذقين متقنين لنحتها ونقشها (133). قلت ويؤيده الآيات بعدها (فاتقوا الله وأطبعون ولا تطبعوا أمر المسرفين الذيسن يفسدون في الأرض ولا يصلحون) (سورة الشعراء/150–152) فجعل ذلك من مظاهر الإسراف والإفساد في الأرض.

وفي الاطار نفسه نجد قوله تعالى: (لا تركضوا وارجعوا إلى مـــــا أترفتـــم فيـــه ومســـاكنكم) (ســـورة الأنبياء/13). أي قيل لهم نزرا، لا تركضوا هاربين من نزول العذاب، وارجعوا إلى ما كنتم فيه مــــن النعمــة والسرور والمعيشة والمساكن الطيبة، كما قال قتادة (134). فالحديث عن قوم مترفين ظالمين حاءهم بــــأس الله، فلما أحسوا به ركضوا هرباً منه، فنودوا أن لا تحربوا الستهزاءاً هم وعودوا إلى نعمكم التي كــانت ســبب بطركم وكفركم، وارجعوا إلى مساكنكم التي كنتم تسكنونها وتفتخرون بها . (قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين) (سورة الأنبياء/14–15).

فنجد ذكر المساكن على أنها من الأساسيات التي يحكم بها على سلوك الإنسان، وتدخل في تقييم شخصيته مما لفت القرآن نظرنا إليه.

وفي اتجاه آخر، نجد سبحانه وتعالى ينعى على من يتشبه بالظالمين في سكناهم، فيسكن فيها ويعمل كمــــا كانوا يعملون، يعلون علوهم ويترفون في مساكنهم كترف من قبلهم، مما أدى إلى هلاك الآخريـــن المقلديــن لملاك الأولين السابقين.

ففي سورة ابراهيم وفي سياق الحديث عن قوم ظالمين جاءهم العذاب في الدنيا بعد أن كفروا وكذبسوا وأقسموا ألهم لن يزولوا عن هذه الدنيا، مع ألهم يسكنون في مساكن الظالمين الذين أهلكهم الله من قبل، يقول تعالى: (وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب، فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أحل قريب نجب دعوتك ونتبسع الرسل، أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبسين لكسم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال) (سورة ابراهيم/44-45).

يقول سيد قطب --رحمه الله-: "وإن هذا المثل يتحدد في الحياة ويقع كل حين، فكم من طغاة يسكنون مساكن الطغاة الذين هلكوا من قبلهم ... ثم يطغون بعد ذلك ويتحبرون ويسيرون حذو النعل بالنعل سيرة (136) الهالكين، فلا تمز وحدالهم تلك الآثار الباقية التي يسكنونها . بل يتشبهون بهم، ولا يخفى ما ينبغي أن تتميز به مساكن المؤمنين عن غيرهم مادياً ومعنوياً.

حكم الزخرفة:

ومن الأمور المحرمة التي لا يجوز للمسلم فعلها في مسكنه، الزخرفة والتنميق والتجميل، فهذا تمساكرهم سبحانه، فقد أخرج الامام مسلم حديثاً عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أخذت نمطاً فسترته علسى الباب. فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه فحذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: (إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين)

فقد كان النبي —صلى الله عليه وسلم- يكره دخول البيت المزخرف، لأنه من دواعي تشبث المرء بالدنيا. بدليل ما رواه الحاكم: أن رجلاً ضاف علياً —رضي الله عنه- فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة لعلي: "لو دعوت رسول الله —صلى الله عليه وسلم- فأكل معنا"، فدعوناه، فجاء فأخذ بعضادتي الباب، وقد ضربنا قرامـــاً في ناحية البيت، فلما رآه رجع. قالت فاطمة لعلي: "الحقه فانظر ما أرجعه" قال: "ما ردك يا نــبي الله ؟" قــال: (ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً)

وظاهر الحديث أن هذا الأمر خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم- بصريح العبارة، وقد أخبر –صلـــى الله عليه وسلم- بأن نقش البنيان ووشي البيوت من علامات قيام الساعة، فقد أخرج البخاري عن أبي هريـــرة – رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشــــــى (139) المراحيل). قال إبراهيم: "يعني الثياب المخططة"

وإذا كان هدف الزحرفة إظهار نعمة الله عز وحل وإنه نوع من الإبداع والابتكار في الصنعة فذلك مساح ولا يخرج البناء عن دائرة المشروعية نزولا عند تعلق الناس وإشباع غرائزهم بما لا بد منه من التحسينيات فوق الضروريات والحاجيات. وإذا كان هدف الزحرفة المباهاة والمفاحرة فذلك حرام لمصادمته النصوص الشسرعية. وإذا كان البناء منهياً عنه عند عدم الحاجة إليه فالأولى النهي عن الزركشة والزحرفة والتنميسق واستخدام الأصبغة والدهانات المتنوعة إلا بالقدر الذي سمحت به الشريعة دون مجاوزة أو حروج عن الحد المألوف حتى لا يدخل في دائرة الإسراف ولكن إذا كان الدهان للحفاظ على أصل البناء من الرطوبة أو التأثر بالعوامل الجويسة فهذا لا يمنع منه الشرع الإسلامي وهذا يختلف حسب كل نوع من أنواع البناء سواء أكانت من الححسر أو الحشب أو الحديد أو الإسمنت أو غيرها. (140)

مما سبق نلاحظ أن النبي —صلى الله عليه وسلم- لم ينه عن بناء البيوت أو المساكن، ولكن لهى عن المباهلة والتفاخر والمغالاة والإسراف في البناء، وعن التزيين والتزويق الذي يشغل الإنسان عن آخرته، وعن التطاول في البنيان والزيادة فيه من غير حاجة،. فالبيت حق من حقوق الإنسان ومطلب شرعي كما بينسست الأحداديث الواردة في هذا البحث.

رابعاً: ضابط المتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة

وجود هذا الضابط يتوافق مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس والمال والعرض ويهدف إلى دفع الأذى عن الإنسان، ويحقق له الاستقرار والطمأنينة في مسكنه، ولا يكون عرضة للسقوط على رؤوس الساكنين.

 النحل، فخرج —عليه الصلاة والسلام— في مغزى له، وكانت أم سلمة موسرة، فجعلت مكان الجريــــد لبنــــاً، فقال النبي --صلى الله عليه وسلم-: (ما هذا؟) قالت: أردت أن أكف عني أبصار الناس، فقال: (يا أم سلمة إن (141) شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان) " .

ويهدف البناء إلى حماية الإنسان من حر الصيف وبرد الشتاء، وخطر الهوام التي قد تعرض حياته للخطر. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان البناء قوياً متماسكاً. ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قسال: "رأيتني مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر ويظللني من الشمس، ما أعاني عليسه أحد من خلق الله "

وقد ورد أنه لما أصاب المسلمين الفقر والجدب، وصلى المسلمون صلاة الاستسقاء، فــــأنزل الله ســـبحانه وتعالى السماء مدراراً، جاء أعرابي وقال: "يا رسول الله تهدم البناء، فادع الله لنا"، فرفع رسول الله —صلـــى الله (143) عليه وسلم— يديه وقال: (اللهم حوالينا لا علينا) . قال العيني: "معنى لا علينا أي ولا تمطر علينا أراد بـــــه الأبنية" . فالشارع قصد حفظ البناء من الهدم.

وعندما شب حريق في البصرة، وكانت البيوت من القصب، استأذن أهل البصرة عمر —رضى الله عنـــه- بإعادة بناء منازلهم من اللبن والطين، فأذن لهم شريطة ألا يتطاول البنيان أكثر من ثلاثة أبيــــات، وأن يلزمـــوا (146) السنة في عملهم حتى تلزمهم الدولة،وقد نزل القوم عند رغبة عمر .

فالبناء مرتبط بحال الإنسان، وكثرة ماله وعياله، والبيئة التي يعيش فيها، فيحتار من البناء ما يحقق غايته مــن غير إسراف ولا ترف، لأن المغالاة في توسعة الدار غير مرضية من منظور الشرع لما رواه عبدالله بن مســعود — رضي الله عنه— أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— قال: (من بني فوق ما يكفيه، كلف أن يحملــــــه يـــوم (147) القيامة) . قال المناوي: "من بني بناءً فوق ما يكفيه لنفســـه وأهلـــه علـــى الوجــــه اللائـــق المتعـــارف الممالة" (148)

ومن هنا تختلف حاجات الناس للبناء، وتختلف كيفية بنائه والمواد المستعملة فيه بما يحقق مصلحة الإنسان المسلم. فقد يكون البناء الضعيف مضيعة للمال والجهد والوقت، لأنه سيحتاج إلى اصلاح مستمر، وقد لا يتحمل تغيرات البيئة. لذا فإن هذا الأمر متروك للمسلم أن يقدر الصالح له في ضوء الضوابط الأخرى من عدم المغالاة والتباهى والتفاحر والإسراف والترف والانهماك في الدنيا ونسيان الآحرة وكأنه حالد مخلد.

وبما أن البيئة لها دور في تحقيق المصلحة من البناء، نجد في كلام الفقهاء ما ينبه إلى ذلك. وهنا أقتبس نصاً عن الحبيشي جاء فيه: "لقد لهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مواضع الوباء، ولما نزل المدينسة وكسانت شديدة الوباء، دعا الله أن ينقل وباءهم إلى مهيعة وهي الجحقة فيختار سكن البراري لصحة هوائها". قال أهل الطب: ونسبة هواء المدن إلى هواء البراري كنسبة الماء الغليظ الجوهر إلى الماء الصافي، وذلك لأن هواء المسدن راكد لارتفاع مبانيها وكثرة ما يتحلل من فضلات سكالها، وحيف دواهم. والشرف المرتفعة علمى التسلال والجبال القليلة المياه والشجر أفضل، فإذا لم يكن بد من سكني المدن فليسكن المكشوفة الآفاق، ويسكن أطرافها، ومما يلي الشمال أفضل، ولتكن مجالس السكني عالية البنيان، واسعة الفناء، تخترقها ريسح الشمال وتدخلها الشمس لتلطف هواءها وليبعد عنها المستراحات ما أمكنه .

ومن جوانب الإبداع، اهتمام العلماء منذ القدم بالتفاعل الموجود بين العمران والبيئة، ومن ذلك انتباهـــهم إلى توجيه المباني باتجاه الرياح، وزيادة سمك الحيطان كعازل حراري، ورفع المباني عــــن الأرض لرفـــع ضـــرر الأبخرة الفاسدة والهوام والزواحف الضارة، وزيادة مساحة الغرف لتسهيل حركة الهواء . (150)

وحتى يعيش الإنسان مطمئناً في مسكنه، ينبغي ألا يستعمل في بنائه المواد النجسة أو المحرمة، فسلا يكون مصدر ماله من حرام كسرقة ورشوة وغش وقمار وربا وغير ذلك. لما رواه البيهقي عن أبي حكيم مولى الزبير أن النبي حصلى الله عليه وسلم- قال: (اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب) (151). قال الطيبي في معنى هذا الحديث: "أي احترزوا إنفاق مال الحرام في البنيان، فإنه أساس لخراب الدين. أو يكون المعنى: اتقوا ارتكاب الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب الدين. أو يكون المعنى:

وقد أخبرنا الله عز وجل ماذا فعل في بيوت الأقوام الذين تطاولوا في البنيان واكتسببوا أموالهم بظلم الآخرين وبوسائل غير مشروعة، فقد دمرها سبحانه وخسف بما الأرض، وجاء عليها فجعلها كأن لم تكن ولم تغن بالأمس.

خامساً: ضابط ستر العورة

هذا الضابط يحمي الخصوصية التي تتمتع بما الأسر في البيوت. فأحكام البنيان الإسلامية ركزت على نفسي الضرر أكثر مما ركزت على وضع وصفات جاهزة للتصميم. فجاءت الأحكام الخاصة بنفي الضرر من الكوى

والأبواب والسطوح، لتضع الحلول الكفيلة بتوفير الخصوصية للمسلمين في بيوتهم. فوجود وسائل معمارية تمنع من غزو خصوصية الأسر، مثل رفع منسوب حلسات الكوى هو في حد ذاته وقاية من خطر الوقوع في سلوك (153) غير مشروع . وهذا يتفق مع الأوامر الشرعية الداعية إلى غض البصر وعدم تتبع عورات الناس، وحف خقوق الجوار.

وقد فصل ابن الرامي في هذه المسألة، فذكر: أن الأبواب والنوافذ المطلة على الجيران نوعان: منها الحديثة. والمشهور بين الفقهاء أو ما حرى به العرف والعمل أنها تسد. ومنها القديمة، التي تترك كما هي ويمنع الاطلال (154) منها، يمعنى أنه يبقى فقط استغلالها في التهوية والإضاءة .

ويمنع البناء عالياً حتى لا يكشف المنازل المجاورة، فقد ذكر السيوطي عن أحد أعوان الخليفة المعتضد، الذي بني بناءاً عالياً في بغداد يكشف المنازل المجاورة، وتعددت حالات الشكوى أمام القضاء ،بسبب تلك المطلات التي تكشف حرمات المنازل، وقد تأكد القضاء من الضرر الفعلي الذي يسببه ،فحكم بمنعها. ومشلل ذلك حدث في المدينة المنورة، لما اشتكى أحد الأشخاص حاره بسبب فتح نافذة في إحدى الغرف العليا بمترله ، يطل راحك الما مدت عدد المنازل ال

ردد.) منها على منزله ويكشف حرماته، فحكم بمنعها . وحرت العادة على استغلال الأسطح استغلالاً خاصاً في الأغراض المعيشية وخصوصاً في الصيف، ومع هذا

ولا أدل على ذلك أيضاً من منع رجل أراد أن يحول سطح حوانيته إلى مسحد، فلم يسمح الفقهاء بالصلاة فيه إلا بعد أن يبني له سترة تقي المنازل المحاورة عن عيون المصلين وكذلك كان يمنع المؤذن مـــن الصعــود إلى المعذنة التي تكشف المنازل المحاورة، وتدخل في مسؤوليات المحتسب لمراقبة ذلك (157).

ومن أجل تحقيق ستر العورة بحث الفقهاء أحكام الأبواب المتقابلة في شارع غير نافذ أو في شارع نـــافذ. وخصوصاً فيما يتعلق بمطلاقا وأبوابها لتمنع كشف الحرمات، وتحقق الخصوصية لساكنيها وكـــانت البدايــة عندما شكا أحد سكان الفسطاط إلى الخليفة عمر من إطلالة جاره عليه من غرفة بناها. فأرسل الخليفة عمــر

إلى واليه عمرو أن يهدم هذه الغرفة

وقد حدث في تونس أنه كان لشخص سلم يؤدي إلى سطحه، وكان للسلم والسطح ســــترة تمنــع مــن التطلع، تهدمت هذه السترة، فأصبح كشف المترل المجاور عند الصعود أمراً قائماً، فطلب الجـــــار مــن هـــذا

الشخص أن يعيد بناء السترة لكنه رفض، فشكاه للقاضى الذي حكم بعدم إحبار الجار عل بناء الســـترة، في (159) الوقت الذي حذره من العقاب في حالة صعوده إلى السلم .

تدل هذه الروايات على مدى الحساسية من التطلع وكشف المنازل. كما أنما تشير إلى أن التقليد المعمـــلري (160) حرى على ستر السلم والسطح بسترة معمارية تجنباً لهذا الكشف .

فتوافق التطبيق العملي مع الأحكام الفقهية يؤكد على أن الخصوصية تبدو وكأنما من أهم الأمور وأكثرها حساسية بالنسبة لسكان المدينة الإسلامية. وقد أثرت الأحكام الفقهية المحققة للخصوصية وعدم كشف (161) الحرمات في تخطيط المنزل الإسلامي في توافق تام مع العوامل الأخرى التي أثرت في هذا التخطيط . . .

مما سبق يتبين لنا تركيز الفقهاء في توجيه الأحكام الفقهية لتحقيق ستر العورة وحماية خصوصية البيـــوت وعدم كشف الحرمات، التي نشأت من المبادئ الإسلامية، وذلك للحفاظ على النظام الاجتماعي في المجتمع المسلم، ومنظومة قيمه التي تمثل المطالب المثالية والحاجات العملية له. فجاءت الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنيسان لتضع الحلول الكفيلة بتوفير الخصوصية للساكنين.

وبمذا يتم الحفاظ على عورات المسلمين، وحمايتها من عيون المتطفلين لتتحقق الطمأنينة والراحة للأســــرة المسلمة داخل مملكتها المتمثلة في بيتها ومسكنها، ويتحقق المقصد الشرعي من بناء المساكن والغايسة المرجسوة

المطلب الثالث: البناء المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منه

وبعد أن أنهينا الحديث عن الضوابط، يقتضي الأمر بحث البناء المعاصر، وإلقاء الضوء عليه دون إطالة لنبين توافقه مع ما بيناه من ضوابط، ثم نبين حكم الشريعة الإسلامية فيه.

فالبناء المعاصر أخذ أشكالا عدة، منها البيوت المنفردة المستقلة، ومنها الطبقات. وكلاهما كان موجوداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم. حيث وحدت أبنية من طابقين، مع احتلاف في تنظيم البيت الداخلي.

فكان البناء يتسم بوحود فناء، والباب والجدران والبئر والكنيف في الجزء الأرضى منه ثم الدرج والسطح وجدار ساتر في الجزء العلوي منه مع وجود أبنية مرتفعة مثل المشربة(162). وهذا يشير إلى أن المجتمع النبـوي لم البيت . إلا أن البناء المعاصر، ومع تسليمنا بأن له حوانب ايجابية، إلا أن نمطه يساعد على عدم التواصل بــــين أفراد المحتمع، ويمزق النسيج الاجتماعي، فلا يعرف الجار حاره، وقد لايراه (163).

واهتمت العمارة المعاصرة بالشكل الخارجي والواجهات، وتأثرت بمنظومة القيم الســــــلوكية للغـــرب، إذ فقدت انغلاقها عن الخارج، وأصبح البناء مكشوفًا لا يحقق الستر لساكنيه (164). وتأثرت البلدان الاسلامية تدريجيا بالعمارة المعاصرة، فانتقلت من النمط الساتر إلى النمط المفتروح نحر الخارج، فدخل الزجاج إلى غرف النوم والجلوس، وتحولت الأفنية الداخلية إلى حدائق حارجية، كما هو الحلل بالنسبة للبناء المستقل (الفيلا)، والعمارة العمودية (الطبقات)، فسقط بذلك مطلب الستر، وتقلصت خصوصية الساكنين (165). جاء هذا التأثير عن طريق وسائل الإعلام والاختلاط والتنقل أو الاحتلال.

لا أقول بعدم الاستفادة من الغير غرباً أو شرقاً، لكن أعيب على ما نقلناه دون مراعاة لقيمنا ومبادئا الاسلامية. وفي هذا السياق يذكر الباحث عمر عبيد حسنة؛ إن الأثر الأكبر والأحطر للتقنيات الحديشة، وفي مقدمتها وسائل الاتصال في أنماط البنيان التي تحتضن الإنسان، ونظام العمارة وتخطيط المدن، والشوارع والفنادق وأماكن السياحة وما تحمل من قيم ومبادئ وأفكار تحكم وظيفتها وهدفها. ومن ثم حضوع تخطيطها لهذه الفلسفة. وبذلك يصير الحجر والجدار والشارع والبيت وتقسيماته وإزالة الحواجز بين الغسرف، كلها أدوات صامتة في الغزو الفكري وتمكيناً للغزو الثقافي، وهذا قادر على تحطيم القيم والضوابط الشرعية، ويشجع على الانكشاف، ولا يمكن إدراك مخاطر ذلك ومدلولاته الثقافية وأبعاده الاجتماعية، إلا بعد فهم فلسفة الحياة التي تكمن وراءه، والرؤية الحضارية التي أثمرته (166).


في حين البناء في الاسلام ينبع من قيمه وحضارته وثقافته التي تركز على خصوصية المرأة والرجل والأســــة، من الستر والعفاف. وتركز على العلاقة الاجتماعية والتواصل بين الجيران، من خلال حسن الجوار، وحمايــــــة حقوق الجار.

فأي شكل من أشكال البناء يجب أن يراعي هذه القيم والأخلاق، سواء كان بشكل عمودي (طبقات) أو بشكل مستقل (فلل)، وحتى مع وجود مثل هذه الأنماط، من واجهات زجاجية، وأبواب مباشرة على الطريق، أو النوافذ المنخفضة، فلا بأس إذا تم سترها بأي وسيلة من الوسائل المعاصرة، المهم أن تراعى الخصوصية والستر وحماية الساكنين عن أعين المارة أو غيرهم.

والضوابط التي تناولها هذا البحث تحاول إبراز مواصفات المسكن الاسلامي الذي يحقق البعسد العقدي والحضاري للأمة الاسلامية.

في ضوء ما تقدم يمكن تحديد تقسيمات المسكن إلى جزء للإناث وجزء للذكور، وجزء للأب والأم، وجزء للضيوف بحيث يحقق الخصوصية لكل منهم، ويحقق الحفاظ على العورات وسترها، ليستطيع كل منهم التحرك بأريحية، بحيث يكون مدخل النساء بعيداً عن مدخل الرجال.

وأحيراً في ضوء ما بينته من ضوابط، أستطيع أن أضع تصوراً للمسكن الاسلامي الذي يحقق للمرء المسلم الخصوصية، وحفظ العورات والستر والعفاف، والأمن والطمأنينة والراحة، من خلال الشكل التالي: (167)



الخاتمة:

من خلال ما بينه البحث في ثنايا ورقاته يتبدى لنا بعض النتائج التي لابد للمسلم من العناية بها، ومراعاتها عند بناء مسكنه وهي:

- البناء مباح شرعاً ، والأحاديث الواردة في التخويف أو التنفير من البناء، المقصود منها، عدم تجـــاوز الحدود في البناء وعدم المباهاة والتفاخر والسرف والترف.
 - 2. ينبغي على المسلم عند بناء مسكنه ألا يلحق الضرر بالآخرين.
 - مراعاة الحاجة في بناء المسكن وعدم التطاول.
- 4. لا يجوز للمسلم أن يغفل مجموعة الأحكام الشرعية عند تصميم مسكنه التي تـؤدي إلى خصوصية البيت المسلم من حيث الأبواب والنوافذ والمطلات.
- عدم التشبه بالظالمين بتقليدهم في البناء، والسكنى في مساكنهم مع فعل نفس الأفعال السيتي كانوا يمارسونها.
- - 7. المحافظة على الطريق العام وحقوق الجوار، واحترام حقوق العلو والسفل عند بناء الطبقات.

معابى الألفاظ الغريبة الواردة في البحث:

- ظعنكم: سيركم وارتحالكم المعجم الوسيط ص576.
- الجلف: الوعاء، الدن الفارغ، الخبز اليابس الغليظ لا أدم له المعجم الوسيط ص130.
 - غال: خيانة في المغنم ، الغلول المعجم الوسيط ص659.
 - يكنني: يسترني، كن الشيء: ستره المعجم الوسيط ص801.
- حصا: بيت من شجر أو قصب، والبيت بسقف من حشب المعجم الوسيط ص238.
 - أحضر: أكثر له، هيأ له المعجم الوسيط ص240.
- الكوى: فتحة في الجدار يدخل منها الهواء والضوء، أي النوافذ المعجم الوسيط ص806.
 - المشرفة: موضع عالي يشرف على ما حوله، أعلى شيء المعجم الوسيط ص480.
 - رحى: الأداة التي يطحن بما المعجم الوسيط ص335.
- كير حديد: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها المعجـــــم الوســـيط ص807 .
 - الرباط: مرابط الخيل، ملحأ الفقراء والصوفية المعجم الوسيط ص323.
 - المعاقد: مماسك حجارة البناء بما يمسكها المعجم الوسيط ص614.

- القمط: حبل من ليف أو خوص تشد به الأحصاص المعجم الوسيط ص759.
 - السرجين: الزبل المعجم الوسيط ص425.
 - بالوعة: ثقب يعد لتصريف الماء المعجم الوسيط ص69 .
 - جناحاً: الروشن، وكل ما ينظم عريضاً المعجم الوسيط ص139.
 - ساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ المعجم الوسيط ص413.
- ميازيب: مفرده ميزاب. قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح نحو الأرض قلعــــة حى ص470.
- - غبار الأناتن: ما دق من ذرات نتن دباغة الجلود-المعجم الوسيط ص643.
 - نتن الدباغ: رائحة خبيثة تنتج عند دباغة الجلود المعجم الوسيط ص900 .
 - اصطبل: الاسطبل: حظيرة الخيل المعجم الوسيط ص17.
 - الميتاء: الطريق المسلوك، مقدار حانبي الطريق وبعده ابن منظور لسان العرب 228/13.
 - الجص: من مواد البناء المعجم الوسيط ص124.
 - البراذين: جمع برذن، وهو الدابة ابن منظور 370/1.
 - يضعون الدين: الوضع: حط الشيء والكف عنه ابن منظور 326/15-328.
 - الجريد: سعف طويلة تقشر من خوصها المعجم الوسيط ص116.
 - وهي: تشقق وهم بالسقوط المعجم الوسيط ص1016.
 - المكتنفة بالسقف: المستورة بسقف أو غطاء المعجم الوسيط ص801.
 - التنجيد: تزيين البيوت بالستور والفرش المعجم الوسيط ص902.
 - التنميق: التنقيش والتزيين المعجم الوسيط ص955.
 - المستراحات: المستراح: الكنيف أو بيت الخلاء المعجم الوسيط ص381.
 - النمط: نوع من البسط وثوب من صوف ملون رقيق يطرح على الهودج المعجم الوسيط ص955.
- قراماً: ستر فيه رقم ونقوش، ثوب غليظ من صوف ذي الوان يتخذ ستراً أو فراشاً المعجم الوسميط ص730 .
 - عضادة: ناحية الطريق، ناحية الباب المعجم الوسيط ص606.
 - القصبة: ساق نبات حوفه فارغ كالأنبوب قلعة حي ص364.
 - العرصة: البقعة بين الدور ليس فيها بناء، ساحة الدار قلعة حي ص309. ابن منظور 135/9-136.

الهو امش

- 1- نص الحديث عن أنس بن مالك قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: النفقة كلـــها في ســبيل الله إلا البناء فلا خير فيه. قال الترمذي: هذا حديث غريب. الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيســـــــــى، الجـــامع الصحيح سنن الترمذي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، مراجعة أحمد محم شاكر وآخرون) 651/4.
- 2- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الأوسط، (دار الحرمين، القاهرة، 1995م تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني) حديث 8939، 8 /381. وقال ابن حبان: هذا حديث مرسل وليس يمسند. ابن حبان، البستي أبو حاتم محمد الثقات، (دار الفكر بيروت، 1975م تحقيق شرف الدين أحمد) 366/5.
 - 3- ابن كثير الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ط2 1991م (دار الخير– بيروت ودمشق) 639/2.
- 4- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن ط1 1994م، (دار الفكر --بيروت) 138/10 وبتصرف.
 - 5- إبراهيم أنيس وآخرون المعجم الوسيط (دار الدعوة استانبول) ص533 .
- 6- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي الأشباه والنظائر و/1 مصور مـــن المكتبــة الأزهرية رقم (937/52) نقلاً عن الندوي على أحمد القواعد الفقهية دار القلم / دمشـــق ط3 (1994م/1413هـــ) ص47 .
- السيوطي حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد الأشباه والنظائر في النحو ، تحقيق طـــه عبـــد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية 1395هـــ/1975م) 7/1 .
 - 7- الكفوي: أبو البقاء الكليات (طبعة بولاق الثانية 1281هــ) 417/1 .
- 8- انظر: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط تحقيق التراث في مؤسسة الرســـالة ط2 دار الريان للتراث مؤسسة الرسالة بيروت 1987م ص1632 ، المعجم الوسيط ص72 ، الزمخشـــوي: أبو القاسم محمود بن عمر أساس الله المنافعة دار الشعب 1960م) مادة بني .
 - 9- ابن منظور، لسان العرب، مادة "بني" 94/14.
- 10- الأصفهاني الراغب معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم (تحقيق نديم مرعشلي دار الكتـاب الغربي 1972م) ص60

- -12 المعجم الوسيط ص627.
- 13- الكفوي، مصدر سابق 85/3 .
- 14- القرطبي، مصدر سابق 152/10-153.
- 15- ابن العربي، أحكام القرآن (دار الكتب العلمية بيروت ط1) 148/3.
 - 16- القرطبي، مصدر سابق 239/7 .
 - 17- المصدر نفسه.
 - 18- المصدر نفسه.
- بيق تخريجه في ص1 الهامش رقم 2 وهذا الحديث لفظ آخر للحديث المذكور في ص1 من البحث.
- 20- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول (دار الكتب لعلميــة بيروت ط1، 1990م) 394/7 . قال السيوطي: حديث ضعيف .
- -21 الطبراني، سليمان بن أحمد المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي (مطبعــة الزهــراء الموصلي ط2 1990م) حديث 1755، 185/2 . قال الخطيب: وهو ضعيف. وقال الهيثمـــي: لــم أجــد من ضعفه، مجمع الزوائد 69/4 . وقال العراقــي: إســناد جيد، المغـــني عــن حمــل الأسفار ص 115.
- -22 الطبراني، سليمان بن أحمد المعجم الأوسط، تحقيق: أيمن صالح، سيد أحمد اسماعيل (دار الحديث القاهرة ط 1، 1996م) حديث 8939، 62/9 .قال ابن حبان: هذا مرسل وليسس بمسند، الثقات 366/5 .
- 23- الطبراني المعجم الأوسط، مرجع سابق 440/3 . قال الزبيدي: إسناده ضعيف. الزبيدي، المرتضى الطبراني المعجم الأوسط، مرجع سابق 440/3 . إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (دار الفكر 1990م) 362/9 .
- 24- القاري على بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تقديم خليل الميس، تعليق صدقــــــي محمد جميل (دار الفكر بيروت 1992م) 36/9 .
 - 25- المصدر نفسه 97/6.
- - 27- المعجم الوسيط ص130.

- 28- البخاري، محمد بن إسماعيل الأدب المفرد (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406 هـ) حديث 28 . 462 من السعادة: 462 من الواهد هذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: أربع من السعادة: المسرأة الصالحية، والمسكن الواسع، والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: المسرأة السيوء، والمسكن الضيق، والجسار السيوء والمركب السيوء) ابن حبان، مصلد سيابق، حديث 4032، 4032، ابن حنبل ،أحمد المسند وبحامشه منتخب كتر العمال، فهرسة محمسد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي بيروت ط4 1403هـ/1983م) 168/1م.
- - 30- المصدر نفسه.
- 31- البخاري، محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح (دار الكتب العلميـــة بـــيروت،ط1، 2001م)، حديث 5827. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (دار الفكر د.ط.ت) 1393/3، حديث رقم 4152.
- 32- البحاري، محمد بن إسماعيل الأدب المفرد، حديث 453 . شاكر أحمد محمد، شرح مسند ابسن حنبل (دار الحديث القاهرة ط1 1995م) 347/12 . وقال أحمد شاكر: إسسناده صحيح وصححه البوصيري في مصباح الزجاحة، 226/4.
- 33- الترمذي مرجع سابق 651/4 . قال السيوطي: حديث حسن. الجـــــامع الصغـــير في أحـــاديث البشيرالنذير (دار الفكر بيروت 1981م) 681/2 ، رقم 9322 .
- 34- ابن ماجه مرجع سابق 2/ 1394 . واللفظ له، والحديث موقوف على خباب، إلا أنه في حكـــم المرفوع. ابن حجر فتح الباري 129/10.
 - 35- البخاري -الصحيح، مصدر سابق، حديث رقم 5240 .

- 38- البخاري، محمد بن إسماعيل-كتاب الكسني (دار الفكر-بسيروت) تحقيد ق هاشم الندوي، د.ت.ط، 385/45.

- 39- القاري مرقاة المفاتيح، مصدر سابق 9/36.
- 40- الغزالي محمد، السنة النبوية بين أهمل الفقه وأهممل الحمديث (دار الشمسروق، القاهرة، ط12،100) ص107 .
- 41- المنذري- عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تعليق مصطفى محمد عمارة، (دار الريان ودار الحديث، القاهرة، 1987م) 21/3.
- 42- المباركفوري أبو العــ الا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشــرح جامع الــ ترمذي (دار الكتب العلمية بيروت، د.ت، ط) 518/6. وانظر: العظيم آبادي _ أبو الطيب محمد شمــس الحق، عون المعــبود شــرح ســنن أبي داود، تحقــيق عبد الرحمن محمــد عثمــان (دار الفكــر بيروت، د. ت، ط) 100/14.
 - 43- البيهقي شعب الإيمان، مرجع سابق 394/7. قال السيوطي: حديث ضعيف 593/2 .
 - 44- المناوي، محمد عبد الرؤوف فيض القدير (دار الفكر 1980م) 114/5.
- 45- ابن أبي الدنيا قصر الأمل، تحقيق محمد خير رمضان ،(دار ابن حسرم بسيروت ط1 1995م) ص151. وانظر القاري، مصدر سابق/36. ابن ماجه السنن في الهامش، مصدر سابق 1393/2. سابق 1393/2 .
 - 46- ابن حجر، فتح الباري 93/11 .
 - 47- المناوي، فيض القدير 476/1.
 - 48- المصدر نفسه 97/6.

- 50- وابن حزم يقرر مبدأ ضرورة توفير مسكن مريح وغذاء صالح مناسب لكل فرد من أفراد الرعية، المحلمي -50- مصدر سابق 156/6.
- 51- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمدبن سعيد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق –بيروت، ط3، 1982م) ص155.
 - 52- الغزالي- محمد، مرجع سابق ص110 . وبتصرف.
- 53- الغرالي صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (دار الوطن، الريساض، ط1، 1417) ص427 وبتصرف.
 - 54- عبده محمد، نمج البلاغة (دار الهدى الوطنية بيروت) 83/3، 96.
- 55- أكبر، جميل عبد القادر أزمة الهوية العمرانية لـــدى المسلمـــين (بحث في مجـــلة المــــهندس الأردي العدد 51 السنة 28 9 صفر 1414هـــ/29 تموز 1993م) ص22 .
- 56 ابن ماجـة، السـنن كـتاب الأحكـام باب من بـنى في حقـه ما يضـر حاره، حديـث رقم 2340، 2341، 736-737، مالك الموطأ كتاب الأقضية، بـاب القضاء في المرفق، حديث رقم 1426 صـ529، قال النووي: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضـاً. النووي يجيى بن شرف، شرح متن الأربعين النووية (مطابع على بن على، الدوحة) صــ 108_.
- 57- ابن الرامي الإعلان في أحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم رسالة ماجستير كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن مسعود 1403هـ نقلاً عن العابد بديع، نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامـي وتطـوره (بحث في مجـلة المهندس الأردني العدد 46 السنة 25 كـانون الأولى 1990م) ص28. والحديث أخرجه ابن ماجه 784/2.
- - 59- العابد، ص29 نقلاً عن ابن الرامي ص123.
 - 60- المصدر نفسه نقلاً عن ابن الرامي ص124-125.
- 61- البغدادي، القاضي عبد الوهاب المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق ودراسة حميش عبد الحسق دار الفكر 1199/2 .
- 62- ابن فرحون، أبو الوفاء ابراهيم بن عبد الله محمد تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (دار الكتب العلمية ط1 1301هـــ) 252/2 .

- -63 مالك بن أنــس المدونة الكبرى بروايــة الإمــام سحنون عن ابن القاســم (مطبعة الس،عــادة مصر ط1 1323هــ) 382/3 .
- 64- ابن فرحون تبصرة الحكام، مصدر سابق 256/2، ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي (مطبعــة النهضة بتونس 1344هـــ/1926م) ص322 .
 - 65- مالك المدونة، مصدر سابق 382/3.
 - 66- ابن الرامي مصدر سابق ص308 نقلاً عن أكبر، مرجع سابق ص25.
- 68- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري. إخراج ومراجعــــة محـــب الدين الخطيب (دار الريان للتراث القاهرة 1987م) 116/5 .
 - 69- البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع (المطبعة الشرقية بمصر ط1 1319هـ) 411/3.
- 70- البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم 2273 . مسلم، الصحيح، كتاب المساقات، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، حديث رقم 3025 .
 - 71- ابن حجر، فتح الباري 104/5 .
- 72- ابن الهمام، فتح القدير (بولاق 1315هـ والأميرية) 3/9 ، والحديث خرجه الزيلعــي في نصــب الرايــة (طبعة المجلس العلمي) وقال فيه: "ضعيف من حديث معاذ" 4/290، الشـــربيني مغــني المحتاج 361/2.
- 73- ابن الهمام، فتح القدير 25/8، الدسوقي الحاشية على الشرح الكبير (دار الفكر العربي) 439/3، إبن قدامة المغني 490/5.
 - 74- ابن قدامة المغني 490/5.
 - 75- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير 439/3، ابن قدامة، المغني 236،229/5.
 - 76- ابن الهمام، فتح القدير 476/7، ابن عابدين حاشية رد المحتار 504/4-505.
- 77- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج (مصطفى الحلبي سنة 1377هــ) 291/2، ابـــن قدامـــة، المغنى 389/5.
 - 78- ابن عابدين، الحاشية 131/5.
 - 79- المصدر نفسه 15/5، البهوتي منصور، كشاف القناع (طبعة أنصار السنة) 111/4.

- 80- التنكيب من نكب: عدل وتنحى، ونكب الشيء: نحاه، المعجم الوسيط ممادة نكب، صـ950ــ أي لا نكون متقابلة حتى لا تكشف العورات.
- 81- عثمان، محمد عبد الستار المدينة الاسلامية (الآفاق العربيسة القاهرة ط1، 1419هـ/1999م) ص328 .
- 83- البخاري الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يعير و خشيبة في حداره، حديث 2283. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 2001م) كتاب المساقاة والمزارعة، بياب خرز الخشيب في حدار الجار، حديث 3019.
- 85- الزيلعي مصدر سابق 194/4 195 . ابن عابدين، محمد أمين رد المحتار على الـــدر المحتار (مصطفى البابي الحلبي مصر ط2) 401/4 . قدري باشا، محمد مرشـــد الحــيران إلى معرفة أحوال الانسان /مادة (58) مجلة الأحكام العدلية مادة (1192). الدسوقي، شمس الديــن معمد بن أحمد بن عرفة الحاشية على الشرح الكبير (مطبعة عيسى الحلبي مصــر) 366/3 . البغدادي المعونة مصدر سابق 1199/2 . البحرمي: سليمان بن عمر بن محمـــد حاشــية البحرمي على شرح منهج الطلاب (المطبعة الأميرية بولاق 1309هــ) 14/3 . ابن قدامـــة الشرح الكبير مع المغني مصدر سابق 23/5 .

- 86- القرافي، شــهاب الدين أحمد بن ادريــس بن عبد الرحمن الفروق (دار إحــياء الكتــب العربيــة ط1 1944م) 15/4-17.
- -87 ابن الهمام فتح القدير ، مصدر سابق 414/6 . الزيلعي تبين الحقائق، مصدر سلبق 196/4 . ابن الحسار المقاوى البزازية، مصدر سابق 419/6 . ابن فرحون تبصرة الحكام، مصدر سابق 52/5 . البهوتي كشاف القناع، سابق 252/5 . البهوتي كشاف القناع، مصدر سابق 52/5 . البهوتي كشاف القناع 270/2 . مصدر سابق 408/3 . البهوتي شرح منتهى الارادات مطبوع بحامش كشاف القناع 270/2 . التسولي، أبو الحسن على بن عبد السلام (مصطفى الحلبي مصر ط2 1370هـ) 336/2 .
- 88- البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار 12/8، مسلم كتاب الإيمان، باب الحث على إكوام الجار 18/2.
- 89- البخاري، كتاب الأدب، بـــاب إكــرام الضيف 39/8، مســـلم، كتاب الأدب، بـــاب الوصيــة بالجار 176/5.
 - 90- ابن حزم، المحلى 102/9.
 - 91 المصدر نفسه 9/100-101.
- 92- البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار 12/8، مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكــرام الجار 73/2.
- 93- الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة 650/3، وقال: حديث حسن صحيح، أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب الشفعة 286/3.
- 94- أبو حيان الأندلســـي، محمد بن يوســف بن علي البحر المحيط (دار الكتب العلمـــية بــــيروت ط1 1993م) \$290-290 . الألوسي مصدر سابق 163/14،28.
 - 95- ابن كثير، التفسير 525/3.
 - 96 مصطفى -خالد عزب، مرجع سابق ص23 .
- 97. ابن الهمام فتح القدير، مصدر سابق 414/6. الزيلعي تبين الحقائق، مصدر سلبق 196/4. ابن الهمام فتح القدير، مصدر سابق 419/6. ابن فرحون تبصرة الحكام، مصدر سابق 52/5. ابن قدامة المغني، مصدر سابق 52/5. البهوتي كشاف القناع، مصدر سابق 52/5. البهوتي كشاف القناع 270/2. مصدر سابق 408/3. البهوتي شرح منتهى الإرادات مطبوع بحامش كشاف القناع 336/2. التسولي، أبو الحسن على بن عبد السلام (مصطفى الحلي مصر ط2 1370هـ) 336/2.

- 98- ابن رجب جامع العلوم والحكم، مصدر سابق ص301 . وهذا قول لأبي هريرة وليس حديثاً.
 - 99- ابن قدامة المغنى، مصدر سابق 22/5.
- 101-ابن الهمام فتح القدير 6/92/6 . ابن عابدين رد المحتار 593/6 . الدسوقي الشرح الكبير والحاشية 4/35/4 . مالك المدونة 247/6 . ابن فرحون تبصرة الحكام 247/2 . ابن قدامة والحاشية 356/4 . الشيرازي أبو اسحق ابراهيم بن علي المهذب (مصطفى البابي الحليي مصر 1343هـ) 193/2 . الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (مطبعة الآداب والمؤيد مصر 1317هـ) 149/2 . قليوني الحاشية 311/2 .
- 102 الزهاوي، سعيد أبحد التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون (دار الاتحاد العــــري القاهرة ط1 1976م) ص489.
 - . أكبر مصدر سابق ص27 وبتصرف. أكبر مصدر سابق ص27
 - 104-ابن فرحون تبصرة الحكام، مصدر سابق 255/2-256.
- 106-البخاري الجامع الصحيح، مصدر سابق 72/2 كتاب المظالم باب، باب إذا اختلفوا في الطريــق الميتاء، حديث 2303، واللفظ عنده: إذا تشاجروا.
 - 107-المصدر نفسه.
- 108- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر − زاد المعــاد في هـــدى خـــير العــــــباد (دار الفكـــر − بيروت ط1392.2هـــ) 142/3 . \
- 109-مصطفى- خالد عزب محمد تخطيط وعمارة المدن الإسلامية (كتاب الأمـــة قطر عـــــدد 58 السنة 17 ربيع الأول 1418هـــ) ص53
 - 110-عثمان مصدر سابق ص333 .

- 111-أبو داود المراسيل، مصدر سابق ص237. الطبراني المعجم الكبير، مصدر سابق، حديث 3842 و 3843، 117/4، حديث ضعيف. فيه عبد الله بن سعيد والزبير بن سعيد وكلاهما ضعيف الحديث قال بن حجر في التقريب لين الحديث. وقال المزي: لم أقف على عبد الله بن سعيد وإنما وقفت على الزبير بن سعيد الذي ذكره ابن داود في ترجمة اليسع. انظر ابن حجر تقريب التهذيب، (دار المعرفة بيروت ط2، 1975 م) 14/1. المزي يوسف بن الزكبي عبد الرحمن أبو الحاج، تمذيب الكمال (مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1980م) تحقيق بشار عسواد معروف، 97/2.
 - 112-الزبيدي إتحاف السادة المتقين، مصدر سابق 363/9.
- 113-كوشك، عبد القادر حمزة المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري (منظمة العواصم والمدن الإسلامية – الرباط – المغرب 1992م) ص242 .
 - 114-قليوبي مصدر سابق 95/4 .
- 115-ابن الهمام -كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (دار إحياء التراث) 444/5-445، ابن عابدين -محمد علاء الدين، الحاشية (دار إحياء التراث) 370/3-371 .
 - 116-المصدرين السابقين.
- 117-مالك، المدونة، مصدر سابق 434/3، الحطاب محمد بن محمد، مواهب الحليل في شرح مختصـــر خليل (دار الفكر – القاهرة ط3 سنة 1412هـــ/1992م) 420/5.
- 118- ابن مفلح محمد شمس الدين المقدسي، الفسروع (عالمسم الكتب بسيروت، ط4، 118- 1984م) 581/4 .
 - 119-الهواري مصدر سابق ص444.
- 120-البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال حبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعن الساعة 20/1، مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان 136-39 حديث رقم 8، 9.
 - 121-النووي، أبو زكريا يحي بن شرف شرح صحيح مسلم (داز الفكر بيروت) 159/1.
- 122-الطيبي، الحسين بن عبد الله بن محمد شرح الطيبي على مشكاة المصابيح- تحقيــــق عبـــد الحميـــد هنداوي (مكتبة الباز مكة المكرمة) 434/2.
 - 123-ابن حجر فتح الباري، مصدر سابق 150/1.

- 124-المصدر نفسه 94/1
- 125-العيني: محمدود بن محمد عمد القداري شدرح صحديح البخاري (دار إحيداء الدراث بيروت 1980م) 175/1 .
 - 126-ابن رجب جامع العلوم والحكم ص39 .
- 127- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل تحقيـــق محمـــد العرايشي وأحمد الحبابي (دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 1988م) 137/8-138 .
- 128-البحاري، كتاب الفتن، باب حدثنا مسدد من حديث طويل: أوله "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتتسان عظيمتان. وحتى يتطاول الناس في البنيان" 1/4.23.
- - 130-مصطفى خالد عزب مصدر سابق ص35-36.
- - 132- الألوسي، المصدر نفسه، 113/19.
- 133- ابن كثــير ابو الفــداء اسمــاعيل، التفسير العظيــــم (دار القــرآن الكــريم بــيروت، ط8، 1981م) 655/2 .
 - 134-المصدر نفسه 503/2 .
 - 135-الشوكاني، محمد بن على فتح القدير (دار الحديث القاهرة) 567/3 .
 - 136-سيد قطب في ظلال القرآن (دار الشروق بيروت ط23 1994م) 2112/4 .
- 137-مسلم، الصحيح (مؤسسة عز الدين ط1 1987م) كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليــــهود في الصبغ، 330/4 .
- 138-الحاكم، النيسابوري المستدرك على الصحيحين (دار المعرفة بيروت ط1 1988م) 186/2.
- 139-الألباني، محمد ناصر الدين سلسلة الأحساديث الصحيحسة (المكتسب الإسسلامي بسيروت ودمشق ط3 1403هـ) 564/1 .

- 140-انظر: المواصفات العامة للأبنية (الأعمال المدنية والمعمارية) إعداد الجمعيسة العلميسة الملكيسة ووزارة الأشغال العامة (مركز بحوث البناء ط1 سنة 1985م) مواد 1/1305، 1/1305. نحسم رائف، المواصفات العامة للأبنية، (مديرية الأبنية، وزارة الأشغال العامة ط1) صـــ205.
- 141-أبو داود، المراسيل 340/1 وتفرد بــه. قال الذهــيي: مرســل ضعيــف، انظــــر: المغــني في الضعفاء 725/2، التقريب 584/1.
 - 142-سبق تخريجه.
 - 143-البخاري الجامع الصحيح كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع 179/1 .
 - 144-العين، عمدة القاري مصدر سابق 236/6.
- 145-المنذري، عبد العظيم الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (دار الريان للتراث، دار الحديسث القاهرة 1987م) 21/3 . ابن ماجة، مصدر سابق 1393/2.
- 146- بحدلاوي، فاروق سعيد الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (دار النهضة العربية بيروت د.ط.ت) ص348 . الطبري، محمد بن حرير- تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية بيروت د.ط.ت) 479/2 .
- 147-الطبراني، الكبير مرجع سابق، حديث 10287، 151/1، أبــو نعيــم الحليــة، 246/8 والحديث ضعيف، قال الذهبي: حديث منكر، ميزان الاعتدال، 431/6.
 - 148-المناوي فيض القدير، مصدر سابق 97/6 .
- 149-الحبيشي، أبو عبد الله الوصابي البركة في فضل السعي والحركة (المكتبـــة التحاريــة القـــاهرة) م 273. والحديث ورد بلفظ " رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينــة حــــــــــق نزلـــت بهيعة، فأولت أن وباء المدينة نقـــل إلى معيهة وهي الجحفة. البخاري، كتاب التعبـــير بـــاب المــرأة السوداء 4/812، وورد في لفظ آخر عند أحمد بن حنبل " اللهم حبب إلينا المدينة ... وأنقل وباءهـــل إلى مهيعة وهي الجحفة كما زعموا المسند 65/6، 222، 240
- 150-العابد- بديع، أحكام البنيان الاسلامية، مقال في محلة المدينة العربيــــة، عـــدد94) ص26-32 ، وبتصرف. وذكر الكاتب بعض المصنفات التي عالجت هذه المسائل.
- 151-البيهقي شعب الإيمان، مصدر سابق 394/7 ، حديث رقم 10722، وضعفه ابـــن الجـــوزي، وقال ابن حبان: إسناده رواة ثقات. الثقات 223/6 .

- الريساض مكتبة الباز مكة المكرمـــة، الريساض عن حقائق الســنن (مكتبة الباز مكة المكرمـــة، الريساض ط152 م1997 م1597 م
- 153-العابد، بديع يوسف أحكام البنيان الاسلامية نشأتها ومجالها بحث منشور في مجلة المهندس الأردني عدد 51 السنة 28 9 صفر 1414هـــ/29 تمون 1993م) ص13-14 وبتصرف.
 - 154-ابن الرامي مرجع سابق ص137 نقلاً عن عثمان المدينة الإسلامية ص336.
 - 155-المصدر نفسه ص336-337.
- 156-ليو الافريقي وصف إفريقية، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر (دار المغرب الإسلامي بــــيروت ط2 1983م) نقلاً عن عثمان المدينة الإسلامية ص337 .
 - . 7م و السقطي كتاب في أدب الحسبة (طبعة باريس 1932م) م- 157 –السقطي
 - 158-ابن الرامي مرجع سابق نقلاً عن عثمان مرجع سابق ص338 .
 - 159-المصدر نفسه.
 - 160-المصدر نفسه.
 - Hathlool.op.cit.p112-161 نقلاً عن عثمان مرجع سابق ص339.
- 162-روى جابربن عبدالله، بأنه جاء يعود الرسول صلى الله عليه وسلم، فوجده في مشربة لعائشة رضي الله عنها. أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، حديث رقم 510. ابن حبان، الصحيح، حديث رقم 2114.
- 163-عدنان- عماد محمد تنبكجي، النظرة المعمارية لمسألتي السكن والإسمسكان (دار دمشسق، د.ت،ط) ص10.
- 1422- ابن حموش مصطفى، مشكلة الاطلاع والتكشف، (مجلة الأحمدية، البحرين، عدد 7 محسرم 1422) ص 177.
- 165-مسفر —محمود محمد، دراسات في البناء الحصاري، كتاب الأمة، تحقيق بشار عواد معروف (مؤسســـة الرسالة، بيروت، ط1 ا980م .
- 166- مصطفى حالد عزب محمد، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، وزارة الأوقاف القطريسة، ط1، 1977م) ص78 .
- 167-نوفل —محمود حسن، العمران والبيئة من المنظور الاسلامي (بحث مقدم لمؤتمر الاجتــــهاد في الصحـــة والبيئة والعمران، حامعة اليرموك، إربد، الأردن 3-2003/6) ص16 .